

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٠٢ م٢ بعزبة مطير - العلامة التابعة للوحدة المحلية لقرية بياض العرب بمركز بنى سويف بمحافظة بنى سويف، بالجانب ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الله يحيى عاصي وعاصي الله يحيى
لهم إني أنت عاصي وعاصي أنت الله يحيى

